

## إشكالية تدريس حقوق الإنسان على وفق منهجيات الأمم المتحدة

أ. عماد خليل إبراهيم  
مدرس القانون الدولي المساعد  
كلية العلوم السياسية / جامعة الموصل

### مقدمة:

لقد مرت مجموعة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ، بمراحل زمنية متعاقبة ، أثرت جوانبها الاتجاهات الفكرية والفلسفية والاجتماعية والسياسية التي ظهرت وتنامت في أجزاء عدة من العالم. وقد قُننت تلك الحقوق في بادئ الأمر في النصوص الدستورية لبعض الدول ، ثم ما لبثت ، بظهور عصر التنظيم الدولي ، أن اتخذت إطاراً قانونياً دولياً من خلال مجموعة من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، إذ نُظمت في ظل الأمم المتحدة بوجه خاص، لان من مقاصدها ، تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ولغرض إعمال هذه الحقوق ، تتخذ الأمم المتحدة ، إجراءات وتدابير لحمايتها وعدم انتهاكها من جانب ، ونشر المعلومات والمعارف والقيم الخاصة بها من جانب آخر ، وهي تقوم بذلك عبر وكالاتها ولجانها المتخصصة ، ومنها (مفوضية حقوق الإنسان) التي وضعت منهجية خاصة بتدريس حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة (اليونسكو) ، لما (للتعليم) من دور مهم في الدفاع عن هذه الحقوق ودعم التنمية الإنسانية وتعزيز المجتمع المدني.

وتعبير (تعليم حقوق الإنسان) كما عرّفته الباحثة (نانسي فلاورن) في كتابها الخاص (تعليم حقوق الإنسان) بعد أن أخذ هذا المفهوم صدىً وانتشاراً واسعاً في

المجتمع الدولي خلال السنوات العشر الأخيرة ، هو: (كلّ سبيلِ التعلّم التي تؤدي إلى تطوير معرفة ومهارات وقيم حقوق الإنسان)<sup>(١)</sup>.

**أهمية البحث :** إن أهمية دراسة موضوع بحثنا، تنبثق من أهمية تلك الحقوق التي يجب أن يعيها الإنسان، ويتعرف عليها من خلال نشر المعارف والمبادئ والقيم الخاصة بها التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة.

**إشكالية البحث :** إن إشكالية البحث ، ستتمحور حول تحليل منهجية الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان ، والتحقق من مدى إمكانية تطبيقها في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، من خلال دراسة أبعاد هذه (الإشكالية) الثلاثة: البعد القيمي، البعد المعرفي، والبعد البيئي.

**منهجية البحث :** لقد اعتمدت الدراسة ، المنهج العلمي الاستقرائي في فهم وتحليل منهجية الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان ، وما تُثيره من إشكاليات في التطبيق.

**هيكلية البحث :** تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين:

**الأول :** وموضوعه ، الأساس القانوني لتعليم حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة.

**الثاني :** وموضوعه ، منهجية الأمم المتحدة في تعليم حقوق الإنسان.

(١) فيليسا تيببتس ، نماذج في طور البروز لتعليم حقوق الإنسان ، ٢٠٠٥ ، ص ١ :

## المبحث الأول الأساس القانوني لتعليم حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة

إن الشريعة الدولية لحقوق الإنسان تمثلت ببعض بنود ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان ، وكذلك ما تمخّضت عنه الجهود الدولية في إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ، ثم الاتفاقيتان الدوليتان لعام ١٩٦٦ ، فضلاً عن ، الاتفاقيات الإقليمية ذات الطابع الدولي ، إذ قنّنت بمجملها حقوق الإنسان ومن بينها حق الإنسان في التعليم ، وسيتم البحث في ذلك من خلال ما يأتي :

### المطلب الأول تنظيم حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

إن الصورة الأولى للتنظيم الدولي لحقوق الإنسان ، كانت في ظل ميثاق الأمم المتحدة، إذ صيغت حقوق الإنسان بشكل أكثر تحديداً من الإعلانات الوطنية ، وأصبح للفرد أهمية كبيرة في مجال القانون الدولي<sup>(١)</sup> ، فأكد في ديباجته الإيمان (بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية)<sup>(٢)</sup> . وقد تناولت المواد (١، ١٣، ٥٥ ، ٦٢ ، ٦٨) من الميثاق حقوق الإنسان وحرياته ووجوب مراعاتها، ( فالمادة ١/ )تناولت مقاصد الأمم المتحدة فنصت في (الفقرة الثالثة) منها على: (تحقيق التعاون الدولي .. وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان

(١) د. فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، عمان ، الطبعة الثانية ،

٢٠٠١ ، ص ص ١٠٦ - ١٠٧ .

(٢) انظر : ميثاق الأمم المتحدة .

والحريات الأساسية للناس جميعاً" والتشجيع على ذلك إطلاقاً" بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء) <sup>(١)</sup> ، وإعمالاً لحقوق الإنسان جعل الميثاق من واجبات الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقاً (للمادة ١٣/فق/ب) : (إنماء التعاون الدولي .. والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء) <sup>(٢)</sup> .

كذلك جعل الميثاق من واجبات (الهيئة) وفقاً ( للمادة ٥٥/فق /ج) ، العمل على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتبار ذلك من الشروط الجوهرية لقيام العلاقات الودية بين الدول وتحقيق السلم الدولي ونصت على : (أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ..) <sup>(٣)</sup> . وعهد الميثاق كذلك لجهاز آخر تابع للأمم المتحدة هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبموجب (المادة ٦٢/فق ٢/) بان (يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها) <sup>(٤)</sup> ، وله أي (المجلس) إعداد مشاريع اتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة والدعوة إلى مؤتمرات دولية لدراسة هذه المسائل وفقاً للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة ، وبموجب (المادة ٦٨/) يقوم هذا المجلس أيضاً بإنشاء لجانٍ للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : ميثاق الأمم المتحدة .

(٢) انظر : ميثاق الأمم المتحدة .

(٣) انظر : ميثاق الأمم المتحدة .

(٤) انظر : ميثاق الأمم المتحدة .

(٥) انظر : ميثاق الأمم المتحدة .

## المطلب الثاني تنظيم الحق في التعليم في المواثيق الدولية

إن المواد التي أشار إليها ميثاق الأمم المتحدة ، لا تعدو أن تكون مبادئ عامة لحقوق الإنسان ، متفرقة وموزعة في نصوص قانونية عدة ، وليس هناك باب مستقل يُشير إليها ، مما رتب على المنظمة الدولية ، أن تسعى إلى إيجاد مرجعية قانونية ظهرت بشكل (إعلان) دولي في بادئ الأمر هو (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨) ، و تم تقنين حقوق الإنسان فيه في ثلاثين مادة<sup>(١)</sup>.

ومن بين تلك الحقوق التي تم تثبيتها في (الإعلان) ، حق الإنسان في التعليم ، فقد نصت (المادة /٢٦فق١) منه على إن : (لكل شخص الحق في التعلّم..)، وجاء في (فق٢) من المادة نفسها ، إنه : (يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً ، والى تعزيز إحترام الإنسان والحريات الأساسية..)<sup>(٢)</sup>.

ثم تبع ذلك ، تنظيم حق التعليم في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي نظّمت في ظلّ الأمم المتحدة ، ومنها الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ، إذ نظّمت (المادة/١٣) منها حق الإنسان في التربية والتعلّم ، وجاء في الفقرة الأولى منها: (تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم ، وهي

(<sup>١</sup>) United Nations , (ed.) , Basic Facts about the United Nations , Human Rights , New York, 1998, p.218.

(<sup>٢</sup>) انظر : م/٢٦ ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إدارة شؤون الإعلام ، الأمم المتحدة .

متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية ،  
والتحسيس بكرامتها والى توطيد إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(١)</sup>.

وجاء كذلك ، في إعلان حقوق الطفل الذي صدر بموجب قرار الجمعية العامة ذي  
الرقم (١٣٨٦) في ٢٠/١١/١٩٥٩ ، وفي المبدأ السابع منه ، أن : (للطفل حق في تلقي  
التعليم ، الذي يجب أن يكون مجاناً وإلزامياً في مراحله الإبتدائية على الأقل ، وأن  
يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة...)<sup>(٢)</sup>.

ومن الاتفاقيات الإقليمية (الدولية) ، جاء البروتوكول الأول المضاف إلى معاهدة  
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأوروبية لعام ١٩٥٠ ، إذ نص في (المادة/٢)  
منه على إنه : (لا يجوز رفض حق التعليم لأي كان ، والدول في ممارسة الوظائف التي  
تضطلع بها في مجال التربية والتعليم تحترم حق الأهل في تأمين هذه التربية وهذا  
التعليم طبقاً لقناعاتهم الدينية والفلسفية)<sup>(٣)</sup>.

وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لعام ١٩٨١ ، جاء في (المادة/١٧/فق/١) منه ،  
إن : (حق التعليم مكفول للجميع)<sup>(٤)</sup> . أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤ ،  
فقد نصت (المادة/٣٤) منه على إن : (محو الأمية إلترزام واجب ، والتعليم حق لكل

(١) انظر : م/١٣ ، الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ، الأمم المتحدة.

(٢) انظر : المبدأ /٧ ، إعلان حقوق الطفل ، قرار الجمعية العامة (١٣٨٦) في  
٢٠/١١/١٩٥٩ ، الأمم المتحدة .

(٣) باتريس رولان وبول تافير بينيه ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، تعريب : د. جورجيت  
الحداد ، منشورات عويدات ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ ، ص ١٣٤ .

(٤) انظر : نص المادة /١٧ ، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان ، ١٩٨١ .

مواطن ، على أن يكون الإبتدائي منه إلزامياً كحد أدنى وبالمجان وأن يكون كل من التعليم الثانوي والجامعي ميسوراً للجميع<sup>(١)</sup> .

وبرغم أن هذه المواثيق الدولية والإقليمية قننت حقوق الإنسان بصورة عامة ، وحق التعليم بصورة خاصة ، وتأكيداً على حماية هذه الحقوق بوصفها غاية البرامج التعليمية ، إلا إنها لم تحدد سبل بلوغ هذه الغاية ، ويبدو أن واضعي هذه المواثيق ، اكتفوا بالنص على المبادئ والأصول وحدها ، تاركين تحديد السبل والأساليب للتشريع الوطني في الدول التي تعهدت باحترام هذه المبادئ والعمل على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة من أجل ذلك<sup>(٢)</sup> .

إلا أن التغير الكبير في معالجة المجتمع الدولي للقضايا الإنسانية ، كان في التسعينيات من القرن الماضي ، من خلال مشاركة الأمم المتحدة على نطاق واسع في جهود تعزيز واحترام حقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> ، ففي عام ١٩٩٣ ، أنشئت الجمعية العامة في قرارها ذي الرقم (٤٨/١٤١) في ٢٠/كانون الأول ، وبناءً على توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا عام ١٩٩٣ ، منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ، وقد أعطي ولاية تشمل الاهتمامات المتعلقة بحقوق الإنسان ، ومنها نشر

(١) الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤ .

(٢) د. عبد العظيم وزير ، تدريس حقوق الإنسان في كليات الحقوق بالجامعات العربية ، من كتاب (حقوق الإنسان) المجلد الرابع ، تأليف : د. محمود شريف بسيوني وآخرون ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ ، ص ١٢ .

(٣) د. بطرس بطرس غالي ، تقرير عن أعمال المنظمة من الدورة ٤٧ إلى الدورة ٤٨ للجمعية العامة ، أيلول ، ١٩٩٣ ، مكتب شؤون المعلومات ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٣ ، ص ٩٠ .

المعلومات الخاصة بذلك في العالم أجمع ، ومن ثم أصدر برنامجا طموحا عام ٢٠٠٥ لتعليم حقوق الإنسان ، من خلال تقديم المنح الدراسية وإصدار الكتب المتخصصة في هذا الشأن<sup>(١)</sup> . ثم أنشأت الجمعية العامة في دورتها (السنوية) في ٢٤/٢/٢٠٠٦ ، مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان ، وليكون من بين مهامه وفقاً (للفقرة/٥-١) ، النهوض بالثتيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> .

## المبحث الثاني منهجية الأمم المتحدة في تعليم حقوق الإنسان

لم يعد دور الأمم المتحدة في إطار تعزيز احترام حقوق الإنسان ، يقتصر على تقنين هذه الحقوق وتحديد الإجراءات الكفيلة بحمايتها وعدم انتهاكها ، بل أصبحت هذه (المنظمة) تتخذ خطوات عملية في سبيل إشاعة المعارف والمعلومات والقيم الخاصة بحقوق الإنسان ، سواء ما تقوم به وكالاتها المتخصصة ، أم مفوضية حقوق الإنسان ، ومن بينها وضع خطط تنفيذية للثتيف في مجال حقوق الإنسان وأهمها خطة العمل (موضوع البحث) للمرحلة الأولى ٢٠٠٥-٢٠٠٧ ، وسيتم معالجتها وفقاً لمطلبين كما يأتي :

(١) انظر : المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، ٢٠٠٦ :

Websit : [www.ohchr.org/Arabic/about/anappeal.htm](http://www.ohchr.org/Arabic/about/anappeal.htm) .

(٢) Websit : [www.un.org](http://www.un.org) .

## المطلب الأول ماهية المنهجية

إن البحث في هذه (الماهية) سيكون في ثلاثة محاور هي: وصف المنهجية، والهدف الذي ترمي إلى تحقيقه، ومن ثم مضامينها.

وصف المنهجية: منهجية الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان هي مشروع خطة عمل للمرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) من البرنامج العالمي المقترح في مجال حقوق الإنسان، وهي معدة من قبل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) وسائر العناصر الفاعلة المعنية، الحكومية منها وغير الحكومية، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان (٧١/٢٠٠٤)<sup>(١)</sup>.

ولقد استندت (المفوضية) في إعداد هذه (المنهجية) إلى صكوك الأمم المتحدة ووثائقها الخاصة بحقوق الإنسان، والتوصيات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية والإقليمية، والرسائل التي بعثتها الحكومات إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومن ثم تم استعراض (المنهجية) من قبل ما يقرب من (٥٠) متخصصاً في مجال حقوق الإنسان من جميع القارات ينتمون لوزارات التعليم والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة، أثناء اجتماع للخبراء نظّمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع (اليونسكو) في جنيف خلال الفترة من ١٣-١٥ أيلول / ٢٠٠٤<sup>(٢)</sup> وقد أرسلت هذه (المنهجية) أيضاً إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، لترسلها هي إلى الجامعات العراقية ومنها جامعة

(١) انظر: نص القرار (٧١/٢٠٠٤)، لجنة حقوق الإنسان:

Websit : www. Un. Org.

(٢) انظر: منهجية الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان، ص ٢:

Websit : www. un. Org .

الموصل ولا سيما كليتي القانون ، والعلوم السياسية ، لتشكل لجاناً أكاديمية متخصصة في مجال حقوق الإنسان ولتضع تقريراً تقويمياً لهذه المنهجية ، أعد في شهر آذار من عام ٢٠٠٥ .

**هدف المنهجية :** أهم مقاصد المنهجية ، تدريس حقوق الإنسان (في المرحلة الأولى من الخطة) لمنظومتى المدارس الابتدائية والثانوية ، لغرض إيجاد ثقافة عالمية في مجال حقوق الإنسان ، عن طريق تقسيم المعارف والمهارات وتكوين المواقف في سبيل تعزيز احترام حقوق الإنسان.

**مضامين المنهجية :** تتكون خطة العمل لتدريس حقوق الإنسان ، من ست فقرات رئيسة ملحق بها (مرفق) خاص بعناصر التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية والثانوية ، موزعة على ما يقرب من ثمان وثلاثين صفحة بلغات عدة ، ومنها اللغة العربية .

وتتضمن الفقرة الأولى ، سياق التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتعريفه ، بأنه مساهمة أساسية في إعمال حقوق الإنسان وإدراك المسؤولية المشتركة للجميع حيال جعل حقوق الإنسان ، حقيقة واقعة في كل مجتمع ، والحيلولة دون إنتهاك هذه الحقوق ونشوب الصراعات على المدى الطويل وتشجيع المساواة والتنمية المستدامة وتعزيز مشاركة الشعب في عمليات اتخاذ القرار ضمن إطار ديمقراطي<sup>(١)</sup>.

أما الفقرة الثانية ، فهي تتناول سياق عمل خطة المنهجية في تدريس حقوق الإنسان للمراحل الابتدائية والثانوية كمرحلة أولى ، وإنطلاقاً من مبدأ توفير التعليم للجميع ، ومن ثم التركيز على معيار محوري جديد في (التدريس) هو مفهوم (التعليم

(١) انظر القرار (٢٠٠٤-٧١) ، لجنة حقوق الإنسان :

الجيد)، الذي يتعدى القراءة والكتابة والحساب إلى مفاهيم جديدة يتضمنها معيار (التعليم الجيد) وذلك بأن يراعي حقوق الإنسان وأن يُسخر التعليم لتحقيق التنمية المستدامة ، والتنمية الريفية ، والرعاية الصحية والبيئة والقيم البشرية وتحقيق العدالة والإنصاف ، وإن التثقيف في مجال حقوق الإنسان هو جزء من الحق في التعليم<sup>(١)</sup> .

وتتضمن الفقرة الثالثة ، استراتيجية التنفيذ على الصعيد القطري ، والتي تتكون من مراحل عدة ، أولها ، تحليل الحالة الراهنة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في النظام المدرسي ، وثانياً ، تحديد الأولويات للتنفيذ على أساس نتائج الدراسة القطرية ومراعاة الاحتياجات اللازمة للتنفيذ<sup>(٢)</sup> . أما المرحلة الثالثة ، فهي المتعلقة بإجراءات رصد عملية التنفيذ، والمرحلة الرابعة تقضي بتقييم استراتيجية خطة العمل القطرية وتنفيذها من خلال النتائج المتحصلة من آليات التنفيذ والكتب المدرسية والمواد التعليمية والدورات التدريبية<sup>(٣)</sup> .

أما الفقرة الرابعة ، فتتضمن تنسيق عملية تنفيذ خطة العمل على الصعيدين القطري والدولي ، قطرياً ، من خلال تشكيل دائرة متخصصة في وزارات (التعليم) لكل بلد لتكون مسؤولة عن تنسيق عملية وضع استراتيجية التنفيذ القطرية ، وتنفيذها ورصدها بالتعاون مع الوزارات الأخرى والوكالات الوطنية، ودولياً، من خلال تشكيل لجنة للتنسيق المشترك بين وكالات الأمم المتحدة ، من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان،

(١) منهجية الأمم المتحدة ، مصدر سابق ، ص ص ٨-٩ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ص ١٣-١٤ .

(٣) المصدر نفسه، ص ص ١٥-١٦ .

واليونسكو واليونسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وغيرها من الوكالات الدولية ذات الصلة<sup>(١)</sup> .

وتتضمن الفقرة الخامسة، آليات التعاون والدعم الدوليان المقدمة من الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ، ووزارات التعليم والمنتديات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان ، ومراكز حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية ( البنك الدولي ، مصاريف التنمية الإقليمية ، وكالات التمويل الثنائية.. )<sup>(٢)</sup> .  
وأخيراً ، تتضمن الفقرة السادسة تقييماً نهائياً للأعمال التي نُفذت بمقتضى خطة العمل هذه في كل بلد وسيأخذ هذا التقييم في الاعتبار، التقدم الذي حصل في السياسات القانونية والمناهج الدراسية وعمليات التعليم وأدواتها وتنقيح الكتب المدرسية وتدريب المعلمين وتحسين البيئة المدرسية<sup>(٣)</sup> .

أما فيما يتعلق بالمرفق الملحق بالخطة ، فهو يتضمن العناصر المتكاملة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية والثانوية، وتستند هذه العناصر إلى تجارب (واقعية) في بعض مناطق العالم ، فضلاً عن الدراسات والبحوث ، والمشاورات والتقييمات المتوسطة الأجل لعام ٢٠٠٠ ، والنهائية لعام ٢٠٠٤ ، لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤<sup>(٤)</sup> .

ويفترض أن هذه العناصر تمثل أدوات إرشادية (غير ملزمة) ، وإنها تقترح خيارات وتوصيات يمكن أن تتسق مع الاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ خطة العمل هذه.

(١) المصدر نفسه، ص ١٩ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ص ٢٠-٢١ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢٢ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٢٣ .

## المطلب الثاني إشكالية تطبيق المنهجية

إن تطبيق منهجية الأمم المتحدة لتدريس حقوق الإنسان وفقاً لخطة عمل ٢٠٠٥-٢٠٠٧ يثير إشكالية كبيرة ومركبة ، ذات أبعادٍ متعددة ، قيمية ومعرفية وبيئية، فالبعد القيمي من هذه الإشكالية ، يتعلق في القيم التي تدعو إليها (المنهجية) ومدى تعارضها أو اتساقها مع القيم الاجتماعية والثقافية والدينية لمجتمع معين دون آخر. والبعد المعرفي ، يتعلق بافتقار أو ندرة الإمكانات المعرفية والمادية والمؤسسية لتطبيق منهجية حقوق الإنسان في بعض المجتمعات دون أخرى، والبعد البيئي، يتعلق بمدى توافر البيئة المناسبة لتطبيق مفردات (المنهجية) ونوع هذه البيئة أهي ابتدائية أم ثانوية ؟ ومتى يمكن تطبيقها في المراحل المتقدمة الجامعية والدراسات العليا؟

لذا سنحاول أن نعالج هذه الإشكالية بأبعادها الثلاثة ، من خلال تحليل مفردات (المنهجية) وفقراتها ، كما يأتي :

**البعد القيمي :** على الرغم من أن هناك قيماً إنسانية وتعليمية وتربوية إيجابية تتضمنها منهجية الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان ، إلا أنها في الوقت نفسه ، تدعو إلى قيم أخرى تكاد تكون غريبة أو متناقضة مع قيم اجتماعية أو ثقافية أو دينية في بعض المجتمعات دون أخرى ، ومنها مجتمعاتنا العربية والإسلامية.

ومن هذه القيم التي تتضمنها (المنهجية) :

أولاً: حقوق المرأة والطفل وعلاقتها بمفهوم (المنظور الجنساني) وماهيته :

لقد تضمنت (المنهجية) فقرات محددة لا تتوافق مع خصوصية مجتمعاتنا العربية والإسلامية وقيمها الدينية والاجتماعية والثقافية ، ومن ثم خطورة تفسير بعض النصوص وتأويلها وهي :

- ١ . الفقرة (أولاً-٣-ج) ، الخاصة (بالمساواة بين الجنسين)<sup>(١)</sup>.
- ٢ . الفقرة (ثانياً-١٣) ، التي تتعلق بالعوامل التي تعدّها (المنهجية) معرّقة لتعليم حقوق الإنسان ونصها: (هناك عدة عوامل يمكن أن تتحالف كلها ضد إعمال الحق في التعليم، وهي التحيز الجنسي، والأخطار التي تهدد الأمن الجسدي والعاطفي للبنات، والمناهج الدراسية التي لا تراعي المنظور الجنساني)<sup>(٢)</sup>.
- ٣ . (المرفق-جيم) ، وفيها الفقرة التي تقضي بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ، يتجاوز تعلم المعارف ويشمل (التطور الاجتماعي والعاطفي) لجميع المشاركين...<sup>(٣)</sup>.
- ٤ . (المرفق-هاء (ب-١)) ، التي تنص على (احترام الذات والنمو العاطفي...)<sup>(٤)</sup>.
- ٥ . الفقرة (ثانياً-١٥) التي تؤكد (تزويد الطفل بالمهارات الحياتية وتعزيز قدرته بكافة حقوق الإنسان ونشر ثقافة مشبعة بقيم الإنسان المناسبة)<sup>(٥)</sup> والتي يمكن أن تكون من ضمنها (الثقافة الجنسية) إذ إن هناك اتجاهاً في الدول المتقدمة لجعل الثقافة

(١) انظر : نص الفقرة ، المصدر نفسه ، ص ٥ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٨ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٣٠ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٣٨ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ٩ .

الجنسية مادة دراسية إلزامية<sup>(١)</sup> ، بينما إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ توجب في ( المادة / ٣٤ ) بأن : ( تتعهد الدول الأطراف ، بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي )<sup>(٢)</sup> .

ثانياً : المناهج الدراسية والمطالبة بتغييرها :

هناك الكثير من الفقرات والنصوص التي احتوتها (المنهجية) والتي تؤكد ضرورة تغيير المناهج الدراسية و(تنقيحها) بما يجعلها تتلاءم مع (المنظور الجنساني) ومن ثم إدخال (الثقافة الجنسية ) كمادة منهجية ، والخطورة الحقيقية لمثل هذا الموضوع ، تكمن في تعارضه مع القيم الدينية والاجتماعية والثقافية لمجتمعاتنا العربية والإسلامية ، ومن هذه الفقرات :

١. الفقرة (ثانياً-١١) وتتناول مفهوماً جديداً (للتعليم) ، وهو حق الإنسان في (التعليم الجيد) إذ يتجاوز القراءة والكتابة إلى أمور أخرى ومنها ما تناولته الفقرة (ثانياً-١٣) من ضرورة تغيير المناهج الدراسية التي لا تُراعي المنظور الجنساني بوصفها إحدى العوامل المعرقة لإعمال الحق في التعليم . وضرورة (تشجيع تعليم جيد قائم على إحترام الحقوق)<sup>(٣)</sup> .

٢. هناك فقرات أخرى أشارت إلى ضرورة تغيير المناهج في هذا الاتجاه ، والعنوان العام هو (التثقيف في مجال حقوق الإنسان) ومنها الفقرات : (ثانياً-١٨-أ و د ) ، وذلك

(١) د. أحمد الريسوني وآخرون، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، كتاب الأمة، العدد / ٨٧، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٥٠ .

(٢) انظر : إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ص ٧-٨ .

بسّن قوانين تشريعية للتغيير<sup>(١)</sup> ، وكذلك الفقرة (١٩-أ)<sup>(٢)</sup> ، والفقرة (ثانياً- ٢٠) ، واللذان تقضيان بإصلاح النظام التعليمي الوطني<sup>(٣)</sup> ، وكذلك الفقرة (ثالثاً) من المرحلة الثالثة وهي (التنفيذ والرصد)<sup>(٤)</sup> ، والفقرتان (٢٨)<sup>(٥)</sup> و (٤٩)<sup>(٦)</sup> ، وكذلك ما أشار إليه (المرفق) الملحق بالمنهجية في الفقرة (دال-ج-٣)<sup>(٧)</sup> . أي إن هناك أهدافاً غير معلنة ترتبط بمحاولة تغيير المناهج التعليمية وإدراج مكونات وقيم (غربية) كما فعلت الولايات المتحدة في ممارسة ضغوطاتها لتغيير مناهج التعليم المصري ولتخلق حواجز قيمية تبعد مصر عن الدول العربية وتقربها من المنظومة الثقافية الغربية<sup>(٨)</sup> .

### ثالثاً : الدعوة إلى ثقافة عالمية وإذكاء الاختلافات الثقافية :

فيما يتعلق بالحقوق الثقافية للإنسان وضرورة احترامها وعدم انتهاكها ، نجد أن (المنهجية) تأخذ مسارات تكاد تكون متناقضة في بعض الفقرات مقارنة بفقرات أخرى ،

- (١) المصدر نفسه ، ص ١٠ .
- (٢) المصدر نفسه ، ص ١٠ .
- (٣) المصدر نفسه ، ص ١١ .
- (٤) المصدر نفسه ، ص ١٥ .
- (٥) المصدر نفسه ، ص ١٧ .
- (٦) المصدر نفسه ، ص ٢٢ .
- (٧) المصدر نفسه ، ص ٣٤ .

(٨) د. محمد محمود الإمام ، العولمة والنظام الإقليمي العربي ، ندوة فكرية بعنوان : ( العولمة والتحويلات المجتمعية في الوطن العربي ) ، مركز البحوث العربية ، الجمعية العربية لعلم الاجتماع ، تحرير : د. عبد الباسط عبد المعطي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ ، ص ٩٠-٩١ .

فمن جانب ، تدعو (المنهجية) إلى احترام التعدد الثقافي والخصوصيات الاجتماعية من خلال ما يأتي: الفقرة (أولاً-٨-ب) : وفيها النص : (التشجيع على احترام الاختلافات ووضعها موضع التقدير)<sup>(١)</sup> وكذلك الفقرة (٨-هـ) وفيها : (إثراء مبادئ حقوق الإنسان الراسخة الجذور في مختلف الأوساط الثقافية ومراعاة المستجدات التاريخية وضمنان تلبية هذه الاحتياجات)<sup>(٢)</sup>. والفقرة (٨-ط) التي تدعو إلى تحويل حقوق الإنسان من التعبير عن معايير مجردة للمتعلمين إلى واقع ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية<sup>(٣)</sup> . وكذلك الفقرة (ثانياً-٢٠) التي تدعو إلى نظام تربوي متعدد الثقافات<sup>(٤)</sup>.

ومن جانب آخر، تدعو (المنهجية) أيضاً إلى قيم عالمية والتعامل مع ما أفرزته (العولمة) وأن تكون هناك مبادرات (محلية) لحقوق الإنسان ليس بالضرورة مرتبطة بالسياسات الوطنية ، وذلك من خلال ما يأتي:

١. الفقرة (ثانياً-١٥) وتدعو إلى التعامل مع قيم العولمة وذلك بأن يكون مفهوم (التعليم الجيد) هو (أداة ضرورية للجهود التي يبذلها كل طفل ليجد طوال حياته رداً متوازناً ومناسباً لحقوق الإنسان على التحديات التي ترافق تغير أساسي ناجم عن العولمة والتكنولوجيات الجديدة...)<sup>(٥)</sup>.

(١) منهجية الأمم المتحدة ، مصدر سابق ، ص ٦ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٧ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ١١ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ٩ .

٢. الفقرة (١٩-ب) وتدعو صراحة إلى تهيئة بيئة تعلم تراعي الحقوق وتتسم بشموليتها وإنفتاحها مع الجميع ، وتدعو إلى قيم عالمية..والى التنوع..<sup>(١)</sup> .
٣. الفقرة (٢٢-أ) وتدعو إلى (تعريف واضح للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في المنظومة المدرسية إستناداً إلى المبادئ المتفق عليها دولياً)<sup>(٢)</sup> ويمكن أن تكون غير متوافقة دائماً مع الخصوصيات الثقافية والاجتماعية والتأريخية لبعض المجتمعات .
٤. الفقرة (ثالثاً-٢٤) ، تدعو إلى أن تكون هناك مبادرات ومشاريع (شعبية) في المدارس ، تدعمها منظمات دولية (ولا تكون بالضرورة جزءاً من سياسة وطنية)<sup>(٣)</sup> ، وهنا يكمن خطر كبير ، فمن جهة تكون هناك مبادرات محلية غير وطنية تركز إلى الاختلافات الإثنية والطائفية ، ومن جهة أخرى ، يكون للمنظمات الدولية دور في دعمها ، مما يعطيها بُعداً دولياً يتجاوز المصالح الوطنية ويكون البلد عرضة للتدخلات الخارجية ، وهو يناقض ما تدعو اليه الأمم المتحدة نفسها ، إذ أكدت في إعلانها الخاص بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة ذي الرقم (١٤٤/٥٣) بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٩ ، وفي (المادة/١٥) منه على دور الدولة في تحمّل مسؤولية تدريس حقوق الإنسان ، إذ نصّت : (تقع على عاتق الدولة مسؤولية تعزيز وتيسير تدريس حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع المراحل التعليمية)<sup>(٤)</sup> .

(١) المصدر نفسه ، ص ١١ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١١ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٢ .

(٤) انظر : الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان :

٥. بينما أكدت الفقرات السابقة على التنوع والخصوصية الثقافية ، وضرورة تحويل حقوق الإنسان من التعبير عن معايير مجردة إلى واقع ظروف الأفراد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية<sup>(١)</sup>، جاءت لتؤكد (المنهجية) في الفقرة (٢٦-المرحلة الأولى) على الآثار التي يمكن أن ترتبها الخلفيات التاريخية والثقافية على التثقيف في مجال حقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، وهذا تناقض واضح فيما تدعو إليه المنهجية نفسها . وهو أيضاً ، يُناقض ما ذهب إليه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا، إذ أكد في (المادة/٥) أنه : ( مع الإقرار بأهمية الخصوصيات القومية والإقليمية والإختلافات التاريخية والثقافية وبضرورة أخذها في الاعتبار ، إلا إن واجب الدول بصرف النظر عن أنظمتها السياسية والإقتصادية والثقافية أن تنمي وتحمي كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية)<sup>(٣)</sup> .

#### رابعاً : تعليم حقوق الإنسان بين النص القانوني والواقع العملي :

تدعو (المنهجية) إلى ربط تدريس وتعليم حقوق الإنسان بالحياة اليومية للطالب ، وكذلك خلق جو ملائم للطفل تتوافر فيه الثقة والأمان في (الصف الدراسي وفي المجتمع المدرسي)<sup>(٤)</sup> ، وكذلك (التشجيع على تحليل مشاكل حقوق الإنسان المزمنة والمستجدة بما فيها الفقر والصراعات العنيفة والتمييز...) <sup>(٥)</sup> ، والمساهمة في التلاحم

(١) منهجية الأمم المتحدة ، مصدر سابق .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٣ .

(٣) World conference on Human Rights, vienna , 14- 25- june- 1993 , original : English , p. 5 .

(٤) انظر : الفقرة (دال- التعليم والتعلم) ، منهجية الأمم المتحدة ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .

(٥) انظر : الفقرة (٨-ج) ، المصدر السابق ، ص ٦ .

الاجتماعي ومنع نشوب الصراعات<sup>(١)</sup> ، لكن أعمال هذه الحقوق ، لا يجد بيئة مناسبة ولا واقعاً عملياً ملائماً ، وخاصة في مجتمعات العالم الثالث التي تغرق في أتون صراعات ونزاعات طائفية وعرقية ودينية محلية ووسط أجواء يُغلفها الفقر والأمية وفقدان الأمل بمستقبل واضح من جهة ، وما تفرزه العولة من نتائج سلبية تزيد من (فقر الفقراء وغنى الأغنياء) من جهة ثانية . وقد أكدت الدراسات الميدانية الدولية لتعليم ثقافة حقوق الإنسان خطورة إذكاء الاختلافات الثقافية والإثنية والاجتماعية تحت غطاء أعمال حقوق الإنسان ، ومنها ما ذهب إليه الباحثة الاجتماعية (ميشيل بار ليفيليه) في مركز حل النزاعات في مدينة (كيب تاون) في جنوب أفريقيا ، من أن (تعليم حقوق الإنسان لن ينجح في مجتمعات مشحونة بالنزاعات.. ويمكن أن يصبح هذا التعلّم غير مُنتج ويُؤدي إلى نزاعات أكبر عندما يتعرف الناس على الحقوق التي لم تتحقق.. ومن الممكن لتعليم حقوق الإنسان أن يزيد من احتمالات حصول نزاعات..)<sup>(٢)</sup> وهو يناقض ما تدعو إليه الأمم المتحدة في قراراتها العديدة ، ومنها القرار الذي اتخذته الجمعية العامة ذي الرقم (١١/٥٨) في ٢٠/١٠/٢٠٠٣ من أجل عقد دولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم ٢٠٠١-٢٠١٠<sup>(٣)</sup>.

#### خامساً : دور المنظمات الدولية والإلزام القانوني :

(١) انظر : الفقرة (١٩- ج) ، المصدر السابق ، ص ١١ .

(٢) ديفيد بيتس ، تعليم حقوق الإنسان في دول نامية متنوعة الاثنيات والعرقيات ، ٢٠٠٥ ،

ص : ١

Websit : www. Google. Gom.

(٣) انظر : نص القرار في :

Websit : www. Un. Org.

بالرغم من أن للمنظمات الدولية دوراً مهماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي ، إلا أن منهجية الأمم المتحدة (محل البحث) تُعطي مُهمات وأدواراً معنية للمنظمات الاقليمية والدولية فيما يتعلق بالدعم الذي يُمكن تقديمه للمجتمعات الراقية في تطبيق تعلّم حقوق الإنسان وما تُرتبهُ هذه العملية من شروط تخضع لها تلك المجتمعات للحصول على (المساعدات الخارجية) ، وماهية الدور الذي ستضطلع به المنظمات الدولية في تعليم حقوق الإنسان ، والى أي مدى ممكن أن تتوقف عنده في معالجة للأزمات أو الانتهاكات ، وما يُمكن أن تقوم به بعض الدول الكبرى عند عقدها لمؤتمرات حقوق الإنسان تحت رعاية الأمم المتحدة كتلك التي عُقدت في الصين واسطنبول والقاهرة ، وما تخللته من تناقضات ودعوات خطيرة ، تتعارض في كثير منها مع خصوصيات بعض المجتمعات ، ومنها المجتمعات الإسلامية والعربية ، بل تناقضت في بعض منها مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، وخاصة المتعلقة بحقوق الأسرة والحياة الزوجية والدعوة إلى زواج المثيلين وعلاقة المرأة بالرجل خارج إطار (الزواج) والتمتع العاطفي والجنسي للبنات..<sup>(١)</sup> . إلى جانب ، ما تعد به الدول الكبرى من مساعدات وقروض من (البنك الدولي) للدول التي تطبّق مفردات وبنود هذه المؤتمرات<sup>(٢)</sup> وقد أشارت إلى ذلك (المنهجية) نفسها عند إقرارها بالدور الذي يُمكن أن يقوم به (البنك الدولي) في المساعدة والتمويل إلى جانب المنظمات الدولية الأخرى من خلال ما يأتي :

(١) عماد خليل ، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ ، ص ص ١٥٧ - ١٦١ .

(٢) لمزيد من التفاصيل : انظر : د. محسن عبد الحميد ، العولمة من المنظور الإسلامي ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ ، ص ص ٤٤ - ٤٥ .

١. الفقرة (ثانياً-٢١-د و هـ) اللتان تتعلقان بدعم المنظمات الدولية وإقامة علاقات التعاون مع الدول ذات العلاقة<sup>(١)</sup>.
٢. الفقرة (ثالثاً-٣٢-ب) الخاصة بتنسيق المساعدات الخارجية<sup>(٢)</sup>.
٣. الفقرة (رابعاً-٣٨) المتعلقة بتنسيق عملية تنفيذ خطة العمل مع الوكالات الدولية (اليونسكو، اليونيسيف، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) وكذلك مع البنك الدولي<sup>(٣)</sup>.
٤. الفقرة (خامساً-٤٤و٤٥) المتعلقة بالتعاون والدعم الدوليين لبرامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>.

كذلك ، فان (البنك الدولي) يفرض شروطاً على الدولة الراغبة في الحصول على قروضه ودعمه ، من بينها تقليص الإنفاق العام ، مما يؤدي إلى تردي الخدمات التعليمية وإعمال حق الإنسان في التعليم ، فقد أدى إخفاق الدولة في قرى (غينيا بيساو) في توفير التعليم ، إلى دفع الأسر إلى التخلي عن التعليم الحديث لمصلحة تلقي العلم في الكتاتيب والمدارس الدينية<sup>(٥)</sup> ، وهذا إخلال بـ(المادة/١٣/فق/٢) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على الحق بأن يكون

(١) منهجية الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص ١١.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٨.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٩.

(٤) المصدر نفسه، ص ص ٢٠-٢١.

(٥) محمد فهيم يوسف ، التمويل الدولي وتجزير الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان ، مجلة المنتدى ، العدد ١٩٧ ، شباط ، ٢٠٠٢ ، منتدى الفكر العربي ، عمان ، ص ١٧ .

التعليم مُتاحاً بالمجان للجميع<sup>(١)</sup> ، وكذلك إخلال بـ(المادة/٢٨ فق/١) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ الخاصة بحق الطفل في التعليم<sup>(٢)</sup> .

والوجه الآخر (السلبى) لدور المنظمات الدولية ، لا يقتصر على استخدام لغة (التمويل) للتسيير والتدخل ، وإنما يتجاوز ذلك إلى موضوع لا يقل خطورة ، وهو المتعلق بالرصد والإلزام القانوني ، أي إمكانية تدخّل المنظمات الدولية والإقليمية في رصد تنفيذ الدولة لإلتزاماتها المتعلقة بالثتقيف في مجال حقوق الإنسان وإلزامها قانونياً فيما إذا كانت هناك خروقات لحقوق الإنسان (لأنها من الأولويات والمبادئ العامة التي لا يجوز أصلاً انتهاكها) وإنما لطبيعة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بمنهجية تعليم حقوق الإنسان ، وذلك من خلال الفقرات الآتية :

١. تفرّد المنهجية (المرحلة الرابعة) من تنفيذ خطة العمل للتقييم ، والتي تتخذ سلسلة من الإجراءات لفحص مدى تحقق الخطة وتحقيق الأهداف المتوخاة ، ومن ثم طريقة المساءلة<sup>(٣)</sup> .

٢. الفقرة (رابعاً-٤٠) وتقضي بأن تكون هناك لجنة دولية (مسؤولة عن الإتصال بأفرقة الأمم المتحدة القطرية أو الوكالات الدولية الموجودة في البلد ضمناً لمتابعة خطة العمل..<sup>(٤)</sup>).

(١) انظر : نص (المادة/ ١٣ فق/ ٢) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .

(٢) انظر : نص (المادة/ ٢٨ فق/ ١) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩١ .

(٣) منهجية الأمم المتحدة ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٢٠ .

٣. الفقرة (رابعاً-٤١) المتعلقة بالتزام الدول الأطراف بالتنفيذ حيث (ستكون هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات ، مطالبةً أثناء دراستها لتقارير الدول الأعضاء ، بالتركيز على إلتزام الدول الأطراف بتنفيذ التثقيف في مجال حقوق الإنسان في الأنظمة المدرسية..<sup>(١)</sup> .

٤. الفقرة (رابعاً-٤٣) للجنة الدولية (المذكورة آنفاً) أن تطلب من المنظمات الدولية والإقليمية المساعدة في رصد تنفيذ خطة العمل بصورة أكثر فعالية<sup>(٢)</sup> .

٥. (المرفق-ألف-ب) ، وتتعلق بضرورة الوفاء بالالتزامات الدولية الخاصة بالتثقيف بحقوق الإنسان وماهية آليات الرصد الدولية ذات الصلة<sup>(٣)</sup> .

#### البعد المعرفي :

ويُقصد به ، الامكانات المادية والمؤسسات التعليمية والمعرفية والمراكز والمعاهد المتخصصة بحقوق الإنسان والكوادر الأكاديمية والتعليمية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، فهو أي (البعد المعرفي) ركن أساسي مهم ، عند الشروع بأية عملية معرفية تعليمية بصورة عامة ، وفي مجال حقوق الإنسان بصورة خاصة، ويقدر تعلق الأمر بمنهجية الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان ، فهي تُثير جانباً ثانياً من إشكالية بحثنا، لما تتطلبه من ضرورة تهيئة الكوادر المتخصصة من الدراسة الابتدائية إلى المرحلة الجامعية، وتهيئة المراكز التدريبية لإدخال المعلمين والمدرّسين فيها ، لتلقّي المعلومات

(١) المصدر نفسه ، ص ٢٠ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٠ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢٤ .

والمعارف الخاصة بحقوق الإنسان ، وكذلك وضع البرامج التفصيلية للتعليم ، ومن ثم رصد تنفيذ هذه البرامج . ولقد أشارت (المنهجية) إلى ذلك في فقرات عدة أهمها:

١. الفقرة (ثانياً-١١) ، حيث تؤكد ضرورة تحسين نوعية التعليم في جميع جوانبه وخاصةً ، محو الأمية وتعلّم الحساب والمهارات الأساسية في الحياة ، وهذا الهدف يُمثل الأساس لبناء مفهوم ( التعليم الجيد) الذي يتجاوز القراءة والكتابة<sup>(١)</sup> ، وإذا ما أخذنا مجتمعات العالم الثالث ، فإننا سنجد أنها تُعاني أصلاً من المفهوم التقليدي (لمحو الأمية) أي تعلّم القراءة والكتابة ، فضلاً عن معاناتها من المفهوم المعاصر (لمحو الأمية) وهو استخدام أساليب التقنية الحديثة في التعلّم والتعليم ومنها (الحاسوب والإنترنت).

٢. الفقرة (١٨-هـ) وتقضي ب (تثقيف المدرسين والموظفين والإرتقاء بهم من الناحية المهنية.. وتزويد قادة مهنة التدريس والمدارس من خلال التدريب ، قبل الإلتحاق بالخدمة وأثناءها بالمعارف والمدارك والمهارات والكفاءات اللازمة لتيسير تعلم حقوق الإنسان وممارستها في المدرسة)<sup>(٢)</sup> وهذه متطلبات تفتقر إليها مجتمعات العالم الثالث ومنها العربية ، وإحدى العوائق المهمة لإعمال حقوق الإنسان .

٣. الفقرة (٢٦) ، وتفترض مشاركة عناصر فاعلة عديدة في النظام المدرسي ومنها (المؤسسات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، والجامعات ، ومعاهد البحوث ، والمنظمات غير الحكومية)<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر نفسه ، ص ٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٠ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٣ .

وقد أكد (المرفق) الملحق بالمنهجية أيضاً، في الفقرات (الف- و) <sup>(١)</sup> و (١٩-هـ) <sup>(٢)</sup> ، والبند (هاء) <sup>(٣)</sup> بفقراته الثماني ، على تعليم المعلمين والموظفين الآخرين العاملين في حقل التعليم وتطويرهم مهنيًا .

### البعد البيئي :

ويُقصد به الوسط البيئي (التعليمي) المراد تطبيق المنهجية فيه، فخطة العمل للمرحلة الأولى ، تقضي بتطبيقها في المدارس الابتدائية والثانوية ، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان (٧١/٢٠٠٤) <sup>(٤)</sup> . وإذا ما ناقشنا موضوع تعليم حقوق الإنسان في مجتمعاتنا بصورة عامة وبيئتنا (العراقية) بصورة خاصة ، بوصفها عينة مختارة لتفحص مدى تطبيق تعليم حقوق الإنسان فيها ، والفترة التي انطلقت عندها والمراحل الدراسية التي أخضعت للتطبيق فيها، نجد أن موضوع (الحريات العامة) قد تم تدريسه لطلاب الدبلوم العالي في كلية القانون / جامعة بغداد للسنة الدراسية ١٩٩٠-١٩٩١ ، ضمن تخصص القانون العام <sup>(٥)</sup> . وقد أقرت موضوعات حقوق الإنسان ودُرست ضمن مادة القانون

(١) المصدر نفسه ، ص ٢٧ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٣٥ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ص ٣٥-٣٨ .

(٤) انظر : نص القرار في :

www. Un. Org.

(٥) د. حسان محمد شفيق العاني ، نظرية الحريات العامة - تحليل ووثائق ، كلية العلوم

السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ١ .

الدستوري لطلبة الدراسات العليا في مرحلة الدكتوراه في كلية القانون / جامعة الموصل  
للسنة الدراسية ٢٠٠٠-٢٠٠١ .

أما في عام ٢٠٠٤ ، فقد أقرت مادة (حقوق الإنسان والديمقراطية) لتُدْرَس في  
المرحلة الجامعية لعموم الاختصاصات وفي الجامعات العراقية كافة ، وكان لهذه التجربة  
نتائج عدة لا تخلو من عوائق وسلبيات كثيرة ، فمن خلال قيام (الباحث) بتدريس هذه  
المادة في ثلاث كليات ذات اختصاصات مختلفة ، هي كلية الطب الثانية ، وكلية  
الطب البيطري ، وكلية التربية الرياضية للعام الدراسي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ، ثم في كلية  
العلوم السياسية للعام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ، خرج (الباحث) باستنتاجات عدة  
أهمها :

١. عدم تفاعل الطلبة مع طبيعة المادة وذلك لانتهاء الاختصاص ومن ثم عدم اهتمامهم  
بها بوصفها غير ذات علاقة بموادهم المنهجية.

٢. عدم حضور الطلبة لمحاضرات هذه المادة وسط الاعتقاد السائد بأنها (المادة) لا يُمكن  
أن تؤثر في نجاحهم ضمن المرحلة الدراسية بصورة عامة.

٣. الضغط الآتي من مواد الاختصاص (وهذا طبيعي ومنطقي) إذ لا يُعطي للطلبة  
المساحة الزمنية الكافية والقناعة بجدوى هذه المادة ، ومن ثم يرتأون عدم الحضور  
والانصراف إلى متابعة دروس الاختصاص.

فضلاً عن ذلك ، فقد كان لموضوع تعليم حقوق الإنسان ، تجارب عربية أخرى ،  
مثل تجربة مصر والأردن واليمن والبحرين ، ففي مصر مثلاً ، تم إنشاء مجموعة الحوار  
العربية لتعليم حقوق الإنسان بالتعاون بين مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ومنظمة  
رابطة تعليم حقوق الإنسان ، وهو مركز تخصصي يُعنى بنشر وتعليم معارف حقوق  
الإنسان ، ويؤكد على عالمية هذه الحقوق ، إلى جانب ، احترام الخصوصية الثقافية

للمنطقة العربية.<sup>(١)</sup> وقد دعت الأردن من خلال مناقشات هذا المركز إلى ربط تعليم حقوق الإنسان ببرامج التنمية البشرية ودمجها في التشريعات الوطنية المنظمة للتعليم<sup>(٢)</sup> . أما اليمن ، فقد أنشئت عام ٢٠٠٣ ، وزارة لحقوق الإنسان يكون من مهامها ، كما أعلنت ذلك (وزيرة حقوق الإنسان) إلقاء محاضرات في بعض المدارس ، لتوعية طلابها بحقوق الإنسان ، وذلك بالتعاون مع وزارتي التربية والتعليم العالي<sup>(٣)</sup> ، ولم تُشر (الوزيرة) إلى تخصيص مفردات منهجية خاصة بحقوق الإنسان لتدريسها في المدارس اليمنية .

أما في البحرين ، فإن مفردات حقوق الإنسان ، تُدرّس ضمن مادة التربية الوطنية، وقد اقترح مركز البحرين لحقوق الإنسان ، تشكيل هيئة وطنية لوضع خطة لإدماج مادة حقوق الإنسان في المدارس والجامعات ، وضرورة التفريق بين مادة التربية الوطنية وثقافة حقوق الإنسان ، وأكد المركز أيضاً، دعم (لجنة الخدمات) بمجلس النواب من أجل تكريس ثقافة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية<sup>(٤)</sup> .

## الخاتمة :

(١) انظر : مجموعة الحوار العربية لتعليم حقوق الإنسان ، ٢٠٠٥ :  
Websit : www. Hrea. Org .

(٢) انظر : مشاركة الأردن في تفعيل استراتيجية تعليم حقوق الإنسان، ٢٠٠٥، ص ١-٢  
Websit : www. Hrea. Org .

(٣) انظر : وزارة حقوق الإنسان اليمنية، ٢٠٠٥/٤/٦ :  
Websit : www. google. Com .

(٤) انظر : مادة المواطنة لا تغني عن تدريس حقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان ، ملتقى البحرين ، ٢٠٠٥ :

Websit : www. google. Com .

من خلال معالجة وتحليل منهجية الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان -المرحلة الأولى ٢٠٠٥-٢٠٠٧ ، تم التوصل إلى استنتاجات وتوصيات عدة ، أهمها :

**الاستنتاجات :**

١. خطورة الالتزام بهذه المنهجية ، لما تضمنته من فقرات لا تتوافق مع خصوصية مجتمعاتنا وقيمنا الدينية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك خطورة تفسير بعض النصوص وتأويلها .

٢. إن هذه المنهجية ، فيها من الإلزام والرصد والمتابعة ما يجعل أن تكون أية دولة خاضعة للمسؤولية الدولية عند الأخذ بها وإقرارها في تشريعاتها الداخلية ، فضلاً عن إفساح المجال ، ليس فقط لمؤسسات الأمم المتحدة ، وإنما للدول ذاتها والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في التدخل بأي شكل قد يُفسر بأنه مخالف لالتزامات الدولة تجاه منهجية حقوق الإنسان .

٣. التناقض بين مطالبة (المنهجية) بالالتزام بالثقافة العالمية في مجال حقوق الإنسان وبين دعوتها بضرورة الاعتراف بالاختلافات على أساس عرقي او قومي او طائفي داخل الدولة الواحدة وتشجيع احترامها ، مما رتب نتائج خطيرة تنعكس على التماسك الاجتماعي والثقافي والفكري لهذه الدولة .

٤. إن المنهجية ، يشوبها النقص والقصور من خلال التثقيف الجزئي لحقوق الإنسان ، إذ يجب إعمال جميع حقوق الإنسان بصورة مترابطة وهي الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وكذلك الحقوق الجماعية للشعوب ومنها حق الإنسان في بيئة مناسبة والحق في السلام ، والحق في التنمية، والحق في تقرير المصير.

٥. الدور الخطير (للمساعدات الخارجية) ، إذ ينبغي التأكيد ، على أن هذه المساعدات تستخدم في كثير من الأحيان ، وسيلة للضغط من أجل تنفيذ سياسات معينة ، الظاهر فيها يتوافق مع حقوق الإنسان ، والجوهر ، يستند إلى المؤتمرات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي عقدت ضمن خطابات العولمة وما تعكسه من نتائج خطيرة على خصوصيات المجتمعات .

#### التوصيات :

١. ينبغي التأكيد على أهمية بحث ودراسة ومن ثم وضع منهجية تعليمية و تثقيفية خاصة بحقوق الإنسان ، تتوافق وتتلاءم مع خصوصية مجتمعاتنا وقيمنا الدينية والاجتماعية والثقافية ، وهو ما أخذت به بعض بنود ميثاق الأمم المتحدة وهي : (م/١-فق ٢ ، م/١٣-فق ١-ب ، م/٥٥ ، م/٧٣-فق أ ، م/٧٦-فق ب) وكذلك ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ في المادتين (٢٨ ، ٢٩) ، وكذلك تأكيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا عام ١٩٩٣ في المادتين (٥٧، ٥٥).

٢. ينبغي التأكيد على وضع برنامج عمل علمي وموضوعي لتدريب الكوادر التعليمية على مستوى المدارس الابتدائية والثانوية وكذلك في الجامعات ، وأن تكون هذه البرامج التعليمية والتثقيفية معدة وفقاً لمعايير علمية تخصصية ، ويحاضر فيها أساتذة متخصصون في القانون الدولي والفكر الإسلامي والعلوم التربوية والنفسية ، وتكون هذه العملية (برمتها) قبل البدء بتنفيذ المنهجية الخاصة بحقوق الإنسان ، المعدة أصلاً وفقاً للفقرة الأولى (المذكورة آنفاً).

٣. ضرورة اختيار نموذج مُعين من المدارس ، يجري فيه تطبيق (المنهجية) المعدّة من قبل الجهات الوطنية ذات العلاقة ، وقبل تعميمه على النظام التعليمي بكامله ، وبما يتوافق مع (فق/١٠ من (المرفق)-ب-٥-، ص ٢٩) من منهجية الأمم المتحدة.
٤. أهمية تظافر جهود وزارات : التعليم العالي ، والتربية ، وحقوق الإنسان ، في وضع هذه المنهجية الخاصة بحقوق الإنسان ، ورصد الإمكانيات البشرية المتخصصة ، والمؤسسات المعرفية اللازمة لذلك.
٥. الإطلاع على جهود المنظمات والمؤسسات الدولية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان ، وكذلك الاستفادة من تجارب الدول الأخرى المضطلة بجهود تعليم حقوق الإنسان.
٦. الأخذ بنظر الاعتبار ، أهمية التصديق على الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، مع التحفّظ على النصوص أو الفقرات التي تتعارض مع خصوصية المجتمع وقيمه الدينية والاجتماعية والثقافية.

## المصادر :

أولاً : الموثيق والإعلانات والاتفاقيات والقرارات الدولية :

١. ميثاق الأمم المتحدة.
٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٣. إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ .
٤. الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
٥. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
٦. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لعام ١٩٨١ .

٧. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤ .
٨. قرار (٧١/٢٠٠٤) ، لجنة حقوق الإنسان ، الأمم المتحدة.
- ثانياً : الكتب باللغة العربية :
٩. د.أحمد الريسوني وآخرون ، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ، كتاب الأمة ، العدد/٨٧ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ .
١٠. باتريس رولان وبول تافيرينييه ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، تعريب : د. جورجيت الحداد ، منشورات عويدات ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ .
١١. د. بطرس بطرس غالي ، تقرير عن أعمال المنظمة من الدورة ٤٧ الى الدورة ٤٨ للجمعية العامة ، أيلول ، ١٩٩٣ ، مكتب شؤون المعلومات ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٣ .
١٢. د. حسان محمد شفيق العاني ، نظرية الحريات العامة- تحليل ووثائق ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ .
١٣. د. عبد العظيم وزير ، تدريس حقوق الإنسان في كليات الحقوق بالجامعات العربية ، من كتاب (حقوق الإنسان) ، المجلد الرابع ، تأليف : د. محمود شريف بسيوني وآخرون ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ .
١٤. د. فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، عمان ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠١ .
١٥. د. محسن عبد الحميد ، العولة من المنظور الإسلامي ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ .
- ثالثاً : الندوات والرسائل والدوريات :

١٦. عماد خليل ، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ .
١٧. محمد محمود الإمام ، العولمة والنظام الاقليمي العربي ، ندوة فكرية بعنوان : (العولمة والتحولت المجتمعية في الوطن العربي) مركز البحوث العربية ، الجمعية العربية لعلم الاجتماع ، تحرير: د. عبد الباسط عبد المعطي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ .
١٨. محمد فهيم يوسف ، التمويل الدولي وتجذير الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان ، مجلة المنتدى ، العدد / ١٩٧ ، شباط ، ٢٠٠٢ ، منتدى الفكر العربي ، عمان .  
رابعاً : المصادر من شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) :
١٩. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان :
- websit . www . hrinfo . org .
٢٠. المفوضية السامية لحقوق الإنسان :
- websit: www. Ohchr. Org/ arabic/ about/ an appeal. htm.
٢١. ديفيد تيببيس ، تعليم حقوق الإنسان في دول نامية متنوعة الاثنيات والعرقيات : ٢٠٠٥ ،
- websit .www.google. com.
٢٢. فيليسا تيبببتس ، نماذج في طور البروز لتعليم حقوق الإنسان ، ٢٠٠٥ :
- websit: www. hrea .org.
٢٣. مادة المواطنة لا تغني عن تدريس حقوق الإنسان ، مركز حقوق الإنسان ، ملتقى البحرين ، ٢٠٠٥ :
- webst : www.google.com.
٢٤. مجموعة الحوار العربية لتعليم حقوق الإنسان ، ٢٠٠٥ :
- websit: www.hrea.org.

٢٥. مشاركة الاردن في تفعيل إستراتيجية تعليم حقوق الإنسان ، ٢٠٠٥ :  
websit: www. hrea. Org.

٢٦. منهجية الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان :  
websit: www. Un . org.

٢٧. وزارة حقوق الإنسان اليمنية ، ٢٠٠٥/٤/٦ :  
websit: www. google.com.

#### خامساً : المصادر الأجنبية :

28. United nations, (ed) Basic facts about the united nation, Human Rights, new york, 1998 .
29. World conference on Human Rights, vienna, 14/25, june ,1993, original: English .